المحكمة الدستورية في الجزائر: "التشكيلة وشروط العضوية"

The Constitutional Court of Algeria : " the Composition and Conditions for memberships"

فريد دبوشة

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

f.deboucha@univ-alger.dz

تاريخ الارسال:2021/10/30، تاريخ القبول:2022/09/10، تاريخ النشر: سبتمبر 2022.

الملخص:

من بين أهم دعائم دولة القانون والحقوق والحريات، هو ضمان سمو الدستور على جميع النصوص القانونية في الدولة، ويتجلى ذلك من خلال مطابقة جميع النصوص مع الدستور، والوسيلة الدستورية في ذلك هو مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، كما تم إسناد ممارسة هذه الرقابة لهيئة دستورية وهي المجلس الدستوري، وهذا بداية من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016.

غير أنه بداية من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد تم التخلي عن المجلس الدستوري، والاتجاه نحو إسناد مهمة حماية سمو الدستور للمحكمة الدستورية، هذه الأخيرة قد تميزت عن المجلس الدستوري ببعض الخصائص المتعلقة باستقلاليتها العضوية، خاصة ما تعلق بالآلية المعتمدة في اختيار الأعضاء، وبشروط العضوية وضمانات ممارستها، وهذا ضمانا لتواجد الكفاءات وإستقلاليتها في ممارسة مهامها الدستورية.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية، القانون الدستوري، سمو الدستور، الرقابة.

Summary :

Among the most important pillars of the state of law, rights and freedoms, is to ensure the supremacy of the constitution over all legal texts in the state, and this is evidenced by conforming all texts with the constitution, and the constitutional means in this is the principle of oversight over the constitutionality of laws, and the exercise of this oversight has been assigned to a constitutional body, which is The Constitutional Council, starting from the 1963 Constitution until the constitutional amendment of 2016.

However, starting with the constitutional amendment of 2020, the Constitutional Council has been abandoned, and the trend towards assigning the task of protecting the constitution's highness to the Constitutional Court, the latter has distinguished from the Constitutional Council by some characteristics related to its independence of membership, especially with regard to the mechanism adopted in selecting members, and the terms of membership. And guarantees of their exercise, and this is a guarantee of the existence of competencies and their independence in the exercise of their constitutional functions

Keywords: the Constitutional Council, the Constitutional Court, the constitutional law, the supremacy of the constitution, oversight.

مقدمة:

تكريسا لمبدأ سمو وعلو الدستور في النظام القانوني للدولة، أعطت تشريعات الدول ضمانات من أجل حماية واحترام سمو الدستور، وهذا عبر آلية الرقابة على دستورية القوانين بمختلف أنماطها، سواء الرقابة القضائية أو السياسية، والجزائر على غرار دول العالم، فقد كرست هذا المبدأ، واتجهت إلى الأخذ بالنموذج الفرنسي، والذي أوكل مهمة حماية سمو الدستور إلى المجلس الدستوريConseil Constitutionnel، وهذا منذ أول دستور في 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016.

غير أن هذا الأخير قد أثبت محدوديته وعدم فعاليته في حماية سمو الدستور، لذلك فقد تعرض لعدة إصلاحات كان آخرها في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، أين تم إعادة النظر في تركيبته وشروط العضوية فيه وضمانات ممارستها، بالإضافة إلى توسيع اختصاصاته في حماية الحقوق والحريات، خاصة ما تعلق بالدفع بعدم الدستورية.

لكن بداية من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد كان الاتجاه نحو استحداث محكمة دستورية[1] La cour constitutionnelle تتولى مهمة حماية سمو الدستور من خلال ممارسة وظيفة الرقابة على دستورية القوانين، إذ أكدت المادة 185 منه على أن:" المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها"[2].

وفي هذا الإطار أكد عرض بيان أسباب المشروع التمهيدي لتعديل الدستور في ماي 2020، على أهمية العدالة الدستورية في ضمان سمو الدستور، إذ يقوم التصور الذي منحه المؤسس الدستوري الجزائري للرقابة على دستورية القوانين، من خلال هيئة المجلس الدستوري، على رقابة موضوعية لمطابقة الاتفاقيات والقوانين والتنظيمات مع الدستور، غير أن هذه الرقابة أثبتت محدوديتها، وهذا لكونها حبيسة إرادة أجهزة الإخطار.

---

[1] يلاحظ على التعديل الدستوري لسنة 2020، أن فيه اهتمام دستوري بالمحكمة الدستورية، وهذا من خلال عدد المواد المخصصة لها، إذ خصص لها فصلا يحتوي على 15 مادة كاملة لتأطير هذه المؤسسة، (المواد من 184 إلى198)، بينما عندما نرجع للتعديل الدستوري لسنة 2016، فنلاحظ أنه خصص للمجلس الدستوري 11 مادة فقط (المواد من 181 إلى 191)، كذلك عندما ترجع للدستور المغربي لسنة 2011 (ظهير شريف رقم 91 .11 .1 ،صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 ،30يوليو 2011) فقد خصص للمحكمة الدستورية 06 مواد فقط(من الفصل 129 إلى الفصل 134)، كذلك نجد أن الدستور التونسي لسنة 2014 (دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435، الموافق لـ 10 فيفري 2014)، قد خصص 07 مواد للمحكمة الدستورية (من 118 إلى 124).

[2] تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يخصص فصل خاص بالمجلس الدستوري، وإنما جاء تحت الفصل الأول المتعلق بالرقابة، من الباب الثالث المعنون بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية، أما في التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد خصص لها فصلا خاصا، وهو الفصل الأول من الباب الرابع، المعنون بمؤسسات الرقابة.

كما أكد بيان الأسباب كذلك، على أنه من أجل تجاوز هذه النقائص، فقد مكّن التعديل الدستوري لسنة 2016 الأفراد، من إمكانية إثارة عدم دستورية نص تشريعي أمام المجلس الدستوري، وهذا عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، وهذا الجمع بين نوعي الرقابة، كان سببا كافيا لدفع اللجنة المكلفة بوضع الدستور، إلى اقتراح تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية[3]، وهذا ما يتطلب إعادة النظر في تشكيلة المحكمة الدستورية وصلاحياتها.

لذلك يفترض في الإطار القانوني للمحكمة الدستورية، هو تجنب كل المساوئ التي تعرض لها المجلس الدستوري سابقا عبر كافة الدساتير المتعاقبة، أي منذ دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، خاصة ما تعلق باستقلاليته العضوية، وضعف تركيبته البشرية، أو صلاحياته المقيدة بالإخطار، والتي أدت إلى عدم فاعليته في حماية سمو الدستور وممارسة الرقابة على دستورية القوانين.

وبالتالي يجب تسليط الضوء على تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها، من أجل الوقوف على مدى الابتعاد عن الخصائص المميزة لتشكيلة المجلس الدستوري، والتي كانت من بين أهم الأسباب المعرقلة لممارسة مهامه الدستورية من 1963 إلى 2016، لذلك فإن الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية، سواء ما تعلق بتشكيلتها، وآليات اختيار أعضائها، وعلاقتها بالمؤسسات الدستورية الأخرى، واحترام التوازن في تمثيل المؤسسات الدستورية داخل المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى تشديد شروط العضوية فيها وضمانات ممارستها، هي التي تبين لنا مدى قدرة هذه المؤسسة على ضمان احترام الدستور.

ومن أجل البحث أكثر في موضوع الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية، وكل ما يتعلق بتركيبتها البشرية وشروط العضوية فيها، ومقارنتها بالمؤسسة السابقة وهي المجلس الدستوري، نطرح إشكالية البحث التالية:

إذا كان من بين مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، هو إسناد وظيفة حماية سمو الدستور لمؤسسة دستورية تدعى المحكمة الدستورية، وهي كبديل عن المجلس الدستوري الذي أثبت عدم فاعليته في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، فهل تمكن التعديل الدستوري لسنة 2020 من وضع إطار قانوني يجسد الاستقلالية العضوية لهذه المؤسسة، وهذا من خلال تدعيم وتعزيز تركيبتها البشرية، حتى تتمكن من ممارسة مهامها الدستورية بكل فعالية؟

---

[3] تجدر الإشارة إلى أن الدول التي أخذت بالنموذج الفرنسي، عبر تكريس وظيفة الرقابة على دستورية القوانين للمجلس الدستوري، هي تقريبا كل الدول التي كانت مستعمرة سابقا من طرف فرنسا، منها الجزائر، تونس، المغرب، موريتانيا، لبنان، وبعض الدول الإفريقية، مثل السنغال، ساحل العاج، تشاد، الموزمبيق، بوركينافاسو، غير أن البعض من هذه الدول، نجدها قد تراجعت عن هذا النموذج الذي اثبت فشله، والاتجاه نحو الرقابة عن طريق المحكمة الدستورية، مثل تونس والمغرب والجزائر، كما أن أغلبية بلدان العالم اليوم، أصبحت تعتمد على المحكمة الدستورية في حماية سمو الدستور. انظر: بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد04، لسنة 2019، ص27-28.

للإجابة على الإشكالية التي تم طرحها، قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين، إذ تناولنا في المبحث الأول تركيبة المحكمة الدستورية، من خلال آليات اختيار أعضائها، والتوازن في تمثيل السلطات داخل تشكيلة المحكمة الدستورية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لشروط ممارسة العضوية في المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلتها.

إذا كان المجلس الدستوري قد تعرض لعدة إصلاحات عبر الدساتير المتعاقبة، وكان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2016[4]، والذي أدخل تعديلات جوهرية مست هذه الهيئة من أجل تعزيز مكانته وتدعيم دوره في حماية الدستور، وضمان احترام الحقوق والحريات، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020، قد

---

[4] لقد بدأت ملامح ظهور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مع صدور أول دستور للجزائر سنة 1963، من خلال نص المادتين 63 و46 منه، إذ تم التأكيد على إسناد وظيفة الرقابة على دستورية القوانين للمجلس الدستوري، والذي يتكون من 07 أعضاء، 03 منهم يمثلون الجهاز القضائي، وهم رئيس المحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، و03 نواب يختارهم المجلس الوطني، إضافة إلى عضو يعينه رئيس الجمهورية، كما ينتخب رئيس المجلس من بين هؤلاء الأعضاء، وهنا يلاحظ جليا التوازن في التمثيل بين السلطتين التشريعية والقضائية على السلطة التنفيذية، غير أن التجربة الأولى للرقابة على دستورية القوانين لم تعمر طويلا، بسبب توقيف العمل بالدستور، بفعل تطبيق الحالة الاستثنائية تجسيدا للمادة 59 من دستور 1963، وقد انتهى العمل بهذا الدستور بصدور الأمر رقم 65-182 في 10 جويلية 1965، وبعد صدور دستور 1976، فقد أغفل تكريس الرقابة على دستورية القوانين، وهذا يرجع لطبيعة الدستور في حد ذاته، لكون إجراءات تعديله مرنة، مما يجعل النص الدستوري في نفس مرتبة القانون التشريعي، وبالتالي ينعدم التفوق وسمو الدستور(انظر: بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2016، الجزائر ،ص 226).

أما في ظل دستور 1989، والذي تم من خلاله تكريس التعددية الحزبية، وضمان الحريات، ومبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى إعادة تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري، وهذا في المواد من 153 إلى المادة 159، ومن خلال نص المادة 153، فإن المجلس الدستوري يتكون من عضوين يعينهم رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى رئيس المجلس الدستوري، وعضوين ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، وعضوين ينتخبان من بين أعضاء المحكمة العليا، وعلى عكس دستور 1963 نجد الهيمنة الواضحة لرئيس الجمهورية على تشكيلة المجلس الدستوري، من خلال تعيين عضوين، بالإضافة إلى رئيس المجلس الدستوري.

أما دستور 1996 فقد خصص المواد من 163 إلى 169 للرقابة على دستورية القوانين، حيث أحدث بعض التعديلات على تشكيلة المجلس الدستوري، من خلال الرفع من عدد أعضائه إلى 09 أعضاء، ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وعضوين ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، والملاحظ على هذه التشكيلة أن المؤسس الدستوري لسنة 1996 لم يتجنب الانتقادات الموجهة له في إطار دستور 1989، من خلال التوازن في تمثيل السلطات في المجلس الدستوري، من خلال بقاء هيمنة رئيس الجمهورية على تشكيلة المجلس، بالإضافة إلى التمثيل القليل للسلطة القضائية في المجلس الدستوري، بالرغم من أن ممارسة الرقابة على دستورية القوانين تتطلب وجود أعضاء مختصين في القانون، وهذا ما حاول التعديل الدستوري لسنة 2016 تجسيده، من خلال العديد من المستجدات التي مست تشكيلة المجلس الدستوري واختصاصاته وسلطات إخطاره وهذا في المواد من 182 إلى المادة 191.

ذهب إلى أبعد من ذلك، من خلال تصحيح ما أغفله المؤسس الدستوري لسنة 2016، وهو ضرورة إناطة مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة قضائية تسمى بالمحكمة الدستورية، وهذا لكون هذه الرقابة في بعدها ومغزاها، هي مسألة قانونية وعملية قضائية[5]، لذلك كان الإصلاح الدستوري لسنة 2020، أثر كبير على تركيبة المحكمة الدستورية، خاصة ما تعلق بتشكيلتها.

بالرجوع للمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى، فقد أكدت على أن المحكمة الدستورية تتكون من 12 عضوا[6]، 04 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة يعينهم رئيس الجمهورية، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري[7].

من خلال تشكيلة المحكمة الدستورية، نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد حافظ على مميزات تشكيلة المجلس الدستوري، من خلال الحفاظ على نفس عدد الأعضاء الذين كان موجودا سابقا في المجلس الدستوري، بالإضافة إلى التباين في أسلوب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، مع هيمنة واضحة لرئيس الجمهورية على تشكيلة هذه المؤسسة(المطلب الأول)، غير أن الجديد في إطار هذا التعديل الدستوري لسنة 2020، هو غياب التوازن في تمثيل السلطات الثلاث ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى إقصاء البرلمان من التمثيل في هذه الهيئة، وتعويضه بضمان تمثيل الهيئة الناخبة في تركيبة المحكمة الدستورية، وهذا عبر انتخاب الكفاءات المختصين في القانون الدستوري(المطلب الثاني).

---

[5] غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد04، لسنة 2020، ص566.

[6] وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ يتكون من 12 عضوا، نجد أن 04 أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية، وعضوين (02) يتم انتخابهم من طرف المجلس الشعبي الوطني، وعضوين (02) يتم انتخابهم من طرف مجلس الأمة، وعضوين (02) تنتخبهم المحكمة العليا، وعضوين (02) ينتخبهم مجلس الدولة، ومن خلال هذه التشكيلة، يلاحظ أن هنالك تمثيل متوازن للسلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري، أي 04 أعضاء يمثلون الجهاز التنفيذي، و04 أعضاء يمثلون البرلمان، و04 أعضاء يمثلون السلطة القضائية. انظر: صوادقية هاني، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد 02، لسنة 2015، ص 349.

[7] بالنسبة لمدة العضوية في المحكمة الدستورية، فقد أكدت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أنه يتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، لعهدة واحدة فقط مدتها 6 سنوات، بينما باقي الأعضاء، فكذلك يمارسون مهامهم مرة واحدة مدتها 6 سنوات، لكن يتم تجديد نصف عدد الأعضاء كل 3 سنوات، كما أن كيفيات وشروط التجديد النصفي، يحددها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

المطلب الأول: التّباين في أسلوب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية:" بين الانتخاب والتعيين"

من خلال تركيبة المحكمة الدستورية، يتضح أن المؤسس الدستوري قد حاول تجنب الانتقادات السابقة من خلال ضمان استقلالية هذه الهيئة[8]، وهذا عبر تغليب أسلوب انتخاب الأعضاء على أسلوب التعيين(الفرع الأول)، غير أنه بالمقابل نلاحظ الاستمرارية في تدعيم مكانة رئيس الجمهورية وسيطرته على تشكيلة المحكمة الدستورية، من خلال طريقة اختياره لأعضاء المحكمة الدستورية، وهذا عبر سلطة التعيين، وهذا على عكس طريقة اختيار باقي الأعضاء الآخرين، كما اتضحت سيطرة رئيس الجمهورية على تشكيلة المحكمة الدستورية، من خلال سلطته في تعيين رئيس المحكمة الدستورية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس دعائم ديمقراطية في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية:"تدعيم استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين"[9].

الملاحظ عل تشكيلة المحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، هو إقصاء البرلمان من التمثيل في تركيبة المحكمة، مع غياب التوازن في تمثيل الجهاز التنفيذي والقضائي في المحكمة الدستورية، إذ نجد الاستمرارية في الحفاظ على نفس عدد الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، وهم 04 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وبالمقابل من ذلك، نلاحظ تقليص عدد الأعضاء الذين ينتمون للسلطة القضائية، من خلال تواجد عضو واحد يُنتخب من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضو واحد يُنتخب من بين أعضاء مجلس الدولة.

كما نلاحظ أيضا على تشكيلة المحكمة الدستورية، هو ضمان تواجد الكفاءات الأكاديمية في المحكمة، من خلال تواجد 06 أعضاء يتم انتخابهم عبر الاقتراع، من بين أساتذة القانون الدستوري، وهذه ضمانة جد هامة لاستقلالية المحكمة الدستورية، وتم تكريسها لأول مرة عبر كل الدساتير المتعاقبة، خاصة وأن تواجد هذه الفئة في المحكمة الدستورية، هي بمثابة تمثيل للهيئة الناخبة، في مقابل إقصاء البرلمان من التواجد في تشكيلة المحكمة الدستورية.

من خلال هذه التركيبة للمحكمة الدستورية، يتضح أن المؤسس الدستوري قد حاول تجنب الانتقادات السابقة من خلال ضمان استقلالية هذه الهيئة، وهذا عبر تغليب أسلوب انتخاب الأعضاء على أسلوب التعيين، إذ نجد أن عدد الأعضاء المعينون هم فقط 04، بينما عدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم وصل إلى 08 أعضاء، أي عضوين من الجهاز القضائي، و06 أعضاء يتم انتخابهم عبر الاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري.

---

[8] في هذا الإطار قد نصت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن:" المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها".

[9] فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن، السداسي الأول: النظرية العامة للدولة–النظرية العامة للدستور، لباد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2022، الجزائر، ص134.

الفرع الثاني: الاستمرارية في الحفاظ على نفس عدد الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.

لقد تدعمت مكانة رئيس الجمهورية وسيطرته على تشكيلة المحكمة الدستورية، من خلال طريقة اختياره لأعضاء المحكمة الدستورية، وهذا عبر سلطة التعيين وهذا على عكس طريقة اختيار باقي الأعضاء الآخرين، والذين يتم انتخابهم من طرف المؤسسات الدستورية السالفة الذكر، خاصة وأن التعيين يؤدي إلى التبعية والخضوع لمن قام بسلطة التعيين، أما الانتخاب فيجسد أكثر الحرية والاستقلالية في العمل[10].

لذلك فإذا كان من بين مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 هو تكريس دعائم ديمقراطية في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، من خلال تغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين، لكن بالمقابل من ذلك، نلاحظ جليا الاستمرارية في الحفاظ على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين 04 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.

خاصة وأن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد قلص من عدد الأعضاء المنتمين للقضاء، واستبعد تواجد ممثلي السلطة التشريعية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، لذلك كان من الأجدر تدعيم تواجد القضاء في تشكيلة المحكمة الدستورية على حساب الجهاز التنفيذي، وهذا لكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما أن تكوينهم القانوني يساهم في فعالية الرقابة على دستورية القوانين.

كما تم تدعيم سيطرة رئيس الجمهورية على تشكيلة المحكمة الدستورية، من خلال سلطته في تعيين رئيس المحكمة الدستورية، خاصة وأن هذا الأخير لديه مكانة متميزة من خلال الصلاحيات الدستورية الواسعة التي يمارسها، كما أنه يعتبر الشخصية الثالثة في الدولة، إذ يتولى رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، بالإضافة إلى دوره الكبير داخل المحكمة الدستورية، إذ يكون صوته مرجحا في حالة تعادل الأصوات[11]، وبالتالي كان من الأحسن على المؤسس الدستوري أن

---

[10] عبد الرحمان بن جيلالي، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 28، لسنة 2017، ص 137.
انظر أيضا: مداني عبد القادر– سالمي عبد السلام، الاتجاه نحو الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 04، العدد02، 2021، ص224.

[11] تجدر الإشارة إلى أن دستور 1963، هو الدستور الوحيد الذي نص صراحة على أن رئيس المجلس الدستوري يتم انتخابه من بين أعضاء المجلس الدستوري، كما أن رئيس المجلس لا يتمتع بالصوت المرجح عند تساوي الأصوات، غير أن هذه الضمانة تم التخلي عنها عبر جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة، خاصة وأن آخر تعديل دستوري لسنة 2020، فقد أكد في المادة 186 على أن رئيس المحكمة الدستورية يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى المادة 197، والتي نصت على أن تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت رئيس المحكمة الدستورية مرجحا.

يعطي لأعضاء المحكمة الدستورية سلطة انتخاب رئيس المحكمة، بدلا من تعيينه من طرف رئيس الجمهورية[12]، وهذا مسايرة للعديد من التشريعات المقارنة[13].

المطلب الثاني: غياب التمثيل المتوازن للسلطات في تركيبة المحكمة الدستورية: "بين فقدان التوازن وضمان تمثيل الهيئة الناخبة ".

من خلال تركيبة المحكمة الدستورية، يتضح أن المؤسس الدستوري قد حاول تجنب الانتقادات السابقة من خلال ضمان استقلالية هذه الهيئة، وهذا عبر تغليب أسلوب انتخاب الأعضاء على أسلوب التعيين، إذ نجد أن عدد الأعضاء المعينون هم فقط 04، بينما عدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم وصل إلى 08 أعضاء، أي عضوين من الجهاز القضائي، و06 أعضاء يتم انتخابهم عبر الاقتراع من طرف أساتذة القانون الدستوري.

لكن بالمقابل، نلاحظ أن ما يميز التعديل الدستوري لسنة 2020، هو غياب التمثيل المتوازن بين السلطات في تشكيلة المحكمة الدستورية، إذ نجد أن الجهاز التنفيذي ممثل في هذه الهيئة بأربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، بينما الجهاز القضائي فتم التقليص من عدد أعضائه، وأصبح ممثلا بعضوين فقط(الفرع الأول)، بينما تم إقصاء البرلمان من التمثيل داخل المحكمة الدستورية(الفرع الثاني)، وتعويضه بضمان تمثيل الهيئة الناخبة في تركيبة المحكمة الدستورية، وهذا عبر انتخاب نصف الأعضاء من ضمن الكفاءات المختصين في القانون الدستوري(الفرع الثالث).

الفرع الأول: التقليص من ممثلي السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

إذا كان أهم ما يميز التعديل الدستوري لسنة 2016، هو ضمان التوازن الشكلي في تمثيل السلطات الثلاث داخل تشكيلة المجلس الدستوري، غير أنه بداية من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد انتقلنا إلى غياب كلي للتمثيل المتوازن داخل تشكيلة المحكمة الدستورية[14]، وهذا من خلال الحفاظ على نفس عدد

---

[12] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص138.

[13] وهذا ما كرسه التشريع التونسي عبر القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015، المؤرخ في 03 ديسمبر 2015، المتعلق بالمحكمة الدستورية، إذ أكد على أن يَنتخب أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائها رئيسا للمحكمة ونائبا له، على أن يكونا من بين المختصين في القانون، وفي حالة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يُصرح بفوز الأكبر سنا. أنظر المادة 16 في فقرتها الثانية والثالثة من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015، المؤرخ في 03 ديسمبر 2015، المتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد98، الصادرة في 8 ديسمبر 2015، ص3380.

[14] بالرجوع إلى المحكمة الدستورية التونسية فإن طريقة تشكيلها مختلفة تماما على كيفيات تشكيل المحكمة الدستورية في الجزائر، إذ تنص المادة 118 في فقرتها الأولى والثانية من الدستور التونسي لسنة 2014(دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435، الموافق لـ 10 فيفري 2014) على أنه :" المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة.

الأعضاء الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، مع التقليص من ممثلي الجهاز القضائي في تركيبة المحكمة الدستورية.

إذ يوجد فقط عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وبالتالي نلاحظ تقليص واضح لممثلي الجهاز القضائي من 04 أعضاء إلى عضوين فقط، وبالمقابل من ذلك لم يتم المساس بعدد الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، وهم 04 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وكان من الأجدر تدعيم تواجد القضاء في تشكيلة المحكمة الدستورية على حساب الجهاز التنفيذي، وهذا لكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما أن تكوينهم القانوني يساهم في فعالية الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الثاني: إقصاء ممثلي السلطة التشريعية من التواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

إذا كانت كل الدساتير المتعاقبة منذ 1963 إلى غاية 2016، قد ضمنت تواجد ممثلين عن السلطة التشريعية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، غير أنه بداية من التعديل الدستوري لسنة 2020، ولأول مرة يتم إقصاء واستبعاد ممثلي الشعب في البرلمان من التمثيل ضمن تركيبة المحكمة الدستورية، لكن بالمقابل من ذلك نجد أن التعديل الدستوري الأخير، قد حافظ على نفس عدد الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية، وكان من الأحسن تقليص عدد الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية إلى عضوين فقط، مع ضمان تمثيل البرلمان بعضوين أيضا، بالإضافة إلى تمثيل القضاء بعضوين، وفي هذه الحالة يتحقق التمثيل المتوازن للسلطات الثلاث في تركيبة المحكمة الدستورية.

الفرع الثالث: إشراك أساتذة القانون العام في اختيار نصف الأعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري: "تجربة فريدة من نوعها".

من بين أهم مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية، هو الاعتماد على مبدأ الاقتراع في اختيار نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية، أي ضمان تمثيل الهيئة الناخبة في تركيبة المحكمة الدستورية، وهذا عبر انتخاب الكفاءات المختصين في القانون الدستوري، إذ تضم تشكيلة المحكمة الدستورية 06 أعضاء كأساتذة جامعيين مختصين في القانون الدستوري، ينتخبون

يعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون، ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات".

وبالتالي أهم ما يميز تشكيلتها، هو ضمان التوازن بين السلطات في التمثيل داخل المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى عدم انحصار سلطة تعيين رئيس المحكمة الدستورية في رئيس الجمهورية، وإنما رئيس المحكمة الدستورية يتم انتخابه من بين أعضاء المحكمة الدستورية.

كما أن المؤسس الدستوري التونسي يختلف عن المؤسس الدستوري الجزائري فيما يتعلق بالأعضاء المنتمين للجهاز القضائي، ففي الجزائر يتم انتخاب عضو واحد من المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، غير أنه وفقا للدستور التونسي، فانه لم يُخوِل مهمة انتخاب الأعضاء من الجهاز القضائي لأعلى جهة قضائية في هرم القضاء العادي أو الإداري، وإنما خولها للمجلس الأعلى للقضاء، الذي يقوم بتعيين 04 أعضاء، كما أن المجلس الأعلى للقضاء في تونس، فإن رئيسه ليس رئيس الجمهورية، وإنما يتم انتخاب رئيسا له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة.

بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري[15]، وهذه ضمانة يتم تكريسها لأول مرة عبر الدساتير الجزائرية، وتهدف إلى منح استقلالية للمحكمة الدستورية، وتعزيزها بالكفاءات المختصة في القانون الدستوري، مما يعود بالإيجاب على ممارسة مهام الرقابة على دستورية القوانين، وحماية سمو الدستور[16].

بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية[17]، فقد حدد الهيئة الناخبة التي تقوم بالانتخاب على 06 أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري[18]، إذ أكد على أنه يعد ناخبا في مفهوم هذا

---

[15] المادة 186 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[16] بوضياف عمار، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مقالات على شرف الأستاذ محمد بوسماح، في صلب إصلاح الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 2021، ص35.

[17] وإن كرس المؤسس الدستوري فكرة الاقتراع، في اختيار 6 أعضاء من أساتذة القانون الدستوري للتمثيل في المحكمة الدستورية، وهذا ما يعتبر في حد ذاته ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية وتدعيمها بالكفاءات القانونية المتخصصة، غير أن المؤسس الدستوري قد قيد هذه الضمانة، عندما أعطى سلطة تحديد شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء لرئيس الجمهورية، وهذا ما يشكل مساسا باستقلالية المحكمة الدستورية (غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد01، العدد01، 2021، ص74)، إذ تم صدور المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021 يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 05 أوت 2021.

[18] كما تجرى عملية انتخاب 06 أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري، تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، وتتشكل من قاض برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا، وعضوين يعينهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين، وفي هذا الإطار قد صدر القرار رقم 919 المؤرخ في 22 أوت 2021، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية الانتخابية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، المكلفة بالإشراف وإدارة ومراقبة انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، وقد تشكلت هذه اللجنة من السيد درفوف محمد مستشار بالمحكمة العليا، رئيسا، والسيد شريط وليد، أستاذ التعليم العالي، عضوا، والسيد بن سالم جمال، أستاذ التعليم العالي، عضوا.

وتزود اللجنة الانتخابية الوطنية بأمانة تقنية تضم 05 موظفين إداريين وتقنيين يعينهم رئيس الندوة الوطنية للجامعات، وأمين ضبط يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا، كما تتشكل لجان انتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات، وتتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا، وثلاثة أساتذة يختارهم رئيس الندوة الجهوية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين، وتزود هذه اللجنة بأمانة تقنية تضم موظفين إداريين وتقنيين وأمين ضبط بالمجلس القضائي، ويعين أعضاء الأمانة التقنية للجنة حسب الحالة من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ورئيس الندوة الجهوية للجامعات.

وقد أعلنت اللجنة الانتخابية الوطنية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، عن قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بالندوات الجامعية للوسط والشرق والغرب، في قرارها رقم 05 المؤرخ في 15 سبتمبر 2021، المتضمن إعلان قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بكل ندوة جامعية، والجدول التالي يوضح ذلك.

المرسوم، كل أستاذ للقانون العام[19] يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي، وتحدد اللجنة الانتخابية المنشأة على مستوى كل ندوة جهوية للجامعات، قائمة الأساتذة الناخبين الخاصة بكل مؤسسة جامعية، كما يتم تحيين قائمة الأساتذة الناخبين ضمن نفس الشروط بمناسبة كل تجديد، وبصفة انتقالية، سيتم استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون الدستوري في المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس الدستوري[20].

بالاضافة إلى ذلك فإن المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، فقد أكد على أن المقاعد 06 المخصصة لأساتذة القانون الدستوري، فإنها توزع على الندوات الجهوية للجامعات بالتساوي، إذ يخصص للندوة الجهوية للجامعات وسط مقعدين، والندوة الجهوية للجامعات غرب مقعدين، والندوة الجهوية للجامعات شرق مقعدين، ويجرى الانتخاب بمقر المؤسسات الجامعية التابعة لكل ندوة جهوية للجامعات.

الندوة الجهوية لجامعات الوسط		**الندوة الجهوية لجامعات الشرق**		**الندوة الجهوية لجامعات الغرب**	
المترشح	**المؤسسة الجامعية**	**المترشح**	**المؤسسة الجامعية**	**المترشح**	**المؤسسة الجامعية**
عبد الوهاب خريف	جامعة البليدة 2	عمار بوضياف	جامعة تبسة	عباس عمار	جامعة معسكر
فتيحة بن عبو	جامعة الجزائر1	محمد بوطرفاس	جامعة قسنطينة 01	عبد الحفيظ أسوكين	جامعة وهران2
شريف كايس	جامعة تيزي وزو	محمد ناصر بوغزالة	جامعة الوادي	عبد الرحمان عزاوي	جامعة تلمسان
لخضر زازة	جامعة الأغواط				
مولود منصور	جامعة الجزائر1				
ناصر كتاب	جامعة الجزائر1				

[19] بالنسبة لأساتذة القانون العام، والذين يشكلون هيئة ناخبة لعملية اختيار أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، فإنه قد تظهر بعض الاشكالات المتعلقة بالتخصصات، لذلك يجب النص صراحة على كل التخصصات التي تدخل في مجال القانون العام، وعدم ترك المجال مفتوحا، وهذا لتفادي تضخيم الهيئة الناخبة بأساتذة لا ينتمون للقانون العام، بالاضافة إلى ذلك، كان من المستحسن أن ينص المرسوم الرئاسي رقم 21-304 السالف الذكر، على ضرورة أن يقدم الناخب عند دخوله لمكتب التصويت البطاقة المهنية للأستاذ، والتي يدون عليها تخصصه، كما يجب على اللجنة الانتخابية المنشأة على مستوى كل ندوة جهوية للجامعات، أن تتأكد من تخصص الناخبين.

[20] القرار رقم 01 المؤرخ في 06 محرم عام 1443 الموافق 15 أوت 2021، يتضمن استدعاء الأساتذة لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة في 15 أوت 2021 ص12، ومن خلال المادة الأولى منه، فقد حدد تاريخ الانتخاب يوم 14 أكتوبر 2021.

وهذا جدول يحدد قائمة الندوات الجهوية والمؤسسات الجامعية التابعة لها ومكان إجراء الاقتراع (انظر ملحق للمرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، ص09 و10).

الندوة الجهوية للجامعات	المؤسسات الجامعية التابعة لها	مكان إجراء الاقتراع
الوسط(مقرها بجامعة الجزائر1)	جامعة الجزائر1- جامعة البليدة2- جامعة تيزي وزو- جامعة بومرداس- جامعة بجاية- جامعة المدية- جامعة خميس مليانة- جامعة الأغواط- جامعة الجلفة- جامعة البويرة- جامعة غرداية- المركز الجامعي تيبازة- المركز الجامعي أفلو- جامعة تامنغست- المركز الجامعي بإيليزي.	كليات الحقوق التابعة للمؤسسات الجامعية
الغرب(مقرها بجامعة وهران2)	جامعة وهران2- جامعة تلمسان- جامعة مستغانم- جامعة سيدي بلعباس- جامعة الشلف- جامعة عين تموشنت- جامعة تيسمسيلت- جامعة بشار- جامعة أدرار- جامعة معسكر- جامعة تيارت- جامعة سعيدة- المركز الجامعي البيض- المركز الجامعي بالنعامة- المركز الجامعي بتندوف- المركز الجامعي بمغنية- جامعة غليزان.	كليات الحقوق التابعة للمؤسسات الجامعية
الشرق(مقرها بجامعة سطيف1)	جامعة قسنطينة1- جامعة عنابة- جامعة قالمة- جامعة سكيكدة- جامعة ام البواقي- جامعة المسيلة- جامعة بسكرة- جامعة جيجل- جامعة باتنة1- جامعة سطيف2- جامعة ورقلة- جامعة تبسة- جامعة برج بوعريريج- جامعة الوادي- جامعة خنشلة- جامعة سوق أهراس- جامعة الطارف- المركز الجامعي بميلة- المركز الجامعي ببريكة	كليات الحقوق التابعة للمؤسسات الجامعية

وقد جرت هذه الانتخابات في يوم 14 أكتوبر 2021 عبر 51 مكتب اقتراع، أي 51 كلية حقوق، وهذا بمشاركة هيئة ناخبة ممثلة في أساتذة القانون العام قدرت نسبتها 1.653 من أصل 2253 ناخب، أي بنسبة 75.25[21]%، وتم الاعلان عن النتائج النهائية للفائزين في انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، من طرف رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية، وكانت النتائج النهائية كالتالي:

[21] تصريح وزير التعليم العالي والبحث العلمي يوم 24 نوفمبر 2021، على إثر استقبال أساتذة القانون الدستوري الأعضاء في المحكمة الدستورية.

الندوات الجهوية للجامعات	قائمة أساتذة القانون الدستوري المنتخبين	الجامعة التي ينتمي اليها	الأصوات المتحصل عليها
الندوة الجهوية لجامعات الوسط	الأستاذة بن عبو فتيحة	جامعة الجزائر1	197
	الأستاذ خريف عبد الوهاب	جامعة البليدة 2	170
الندوة الجهوية لجامعات الشرق	الأستاذ عمار بوضياف	جامعة تبسة	406
	الأستاذ بوطرفاس محمد	جامعة قسنطينة	294
الندوة الجهوية لجامعات الغرب	الأستاذ عمار عباس	جامعة معسكر	258
	الأستاذ أسوكين عبد الحفيظ	جامعة وهران2	164

الجدول من إنجاز الباحث

وبعد إجراء انتخابات أساتذة القانون الدستوري، فقد استكملت تشكيلة المحكمة الدستورية بتعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية[22]، وثلاثة أعضاء آخرين[23]، بالاضافة الى انتخاب عضوين من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة، وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية[24] وهي كالتالي:

[22] المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 88، الصادرة في 21 نوفمبر 2021.

[23] المرسوم الرئاسي رقم 21-454 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر 2021، يتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 88، الصادرة في 21 نوفمبر 2021.

[24] المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 88، الصادرة في 21 نوفمبر 2021.

الأعضاء	الإسم واللقب	الصفة	تاريخ بداية العهدة	مدة العهدة
المعينين من طرف رئيس الجمهورية	عمر بلحاج	الرئيس	نوفمبر 2021 (بعد مرور يوم كامل من تنصيبه)	عهدة واحدة مدتها 6 سنوات
	ليلى عسلاوي	عضوا	نوفمبر 2021	عهدة واحدة مدتها 6 سنوات، ويتم تجديد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل 3 سنوات
	سعد الله بحري	عضوا	نوفمبر 2021	
	مصباح مناس	عضوا	نوفمبر 2021	
المنتخب من طرف المحكمة العليا	جيلالي ميلودي	عضوا	نوفمبر 2021	
المنتخب من طرف مجلس الدولة	أمال الدين بولنوار	عضوا	نوفمبر 2021	
أساتذة القانون الدستوري	فتيحة بن عبو	عضوا	نوفمبر 2021	
	عبد الوهاب خريف	عضوا	نوفمبر 2021	
	عباس عمار	عضوا	نوفمبر 2021	
	عبد الحفيظ أسوكين	عضوا	نوفمبر 2021	
	عمار بوضياف	عضوا	نوفمبر 2021	
	محمد بوطرفاس	عضوا	نوفمبر 2021	

الجدول من انجاز الباحث

بعدما تطرقنا لكل المستجدات المتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي من خلاله لاحظنا غياب التمثيل المتوازن للسلطات داخل المحكمة الدستورية، بالاضافة إلى التقليص من ممثلي السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، مع إقصاء ممثلي الشعب في السلطة التشريعية من التواجد في تشكيلة المحكمة الدستورية.

لكن بالمقابل من ذلك، نجد ولأول مرة يتم تكريس دعائم ديمقراطية في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، من خلال تدعيم استقلالية المحكمة الدستورية، عبر تغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين، بالاضافة إلى تكريس آلية جديدة في اختيار نصف أعضاء المحكمة الدستورية، والتي تعتبر تجربة فريدة من نوعها، عن طريق منح أساتذة القانون العام حق اختيار نصف أعضاء المحكمة الدستورية من بين أساتذة القانون الدستوري.

فإنه من الضروري أيضا التطرق لمستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بشروط العضوية في المحكمة الدستورية، ومقارنتها بالشروط الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا بالنظر لأهمية هذه الشروط في ضمان الاستقلالية، وتوفير الكفاءة والفعالية في ممارسة المهام الدستورية، وهذا ما نحاول معالجته في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: تشديد شروط العضوية في المحكمة الدستورية.

من أهم مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية، ومن أجل ضمان الاستقلالية والكفاءة والفاعلية في ممارسة المهام الدستورية، قد اتجه نحو فرض شروط صارمة من أجل العضوية في المحكمة الدستورية، وهذا بالنسبة للأعضاء المنتخبين أو المعينين (المطلب الأول)، كما أنه قد خص رئيس المحكمة الدستورية بشروط خاصة، وهي نفس الشروط المطبقة على المترشح لرئاسة الجمهورية، ما عدى شرط السن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط العضوية في المحكمة الدستورية بالنسبة للأعضاء المنتخبين أوالمعينين.

بالرجوع إلى كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة، نلاحظ أنها لم تضع قيودا على عملية اختيار أعضاء المجلس الدستوري، إذ توجد حرية مطلقة في تعيين أو انتخاب الأعضاء دون وجود أية شروط للعضوية في المجلس الدستوري، مما أثر سلبا على عمل المجلس وفاعليته في ظل فقدان الكفاءة وشرط التخصص القانوني للأعضاء، خاصة وأن مهمة الرقابة على دستورية القوانين تتطلب الخبرة القانونية[25].

غير أنه بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد بدأت تظهر ملامح التوجه نحو اشتراط الكفاءة العلمية من أجل العضوية في المجلس الدستوري، وهذا من أجل ضمان استقلالية وفاعلية المجلس في أداء مهامه، من خلال النص ولأول مرة على ضرورة توفر بعض الشروط من أجل العضوية في المجلس الدستوري، ومن بين هذه الشروط، نجد شرط الكفاءة والتخصص، وكذلك شرط السن.

وفي هذا الإطار فقد أكدت المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، على ضرورة أن تتوفر في أعضاء المجلس الدستوري سواء كانوا منتخبين أو معينين بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، بالإضافة إلى تمتعهم بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا، أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 ومن أجل ضمان الاستقلالية والكفاءة والفاعلية في ممارسة المهام الدستورية، قد اتجه نحو فرض شروط صارمة من أجل العضوية في المحكمة الدستورية، وهذا بالنسبة للأعضاء المنتخبين أو المعينين، إذ نجد أن المؤسس الدستوري قد حدد شروط العضوية في المحكمة الدستورية بالنسبة للأعضاء المنتخبين أو المعينين وهذا عبر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

---

[25] إبراهيم يامة، انعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري على ضمان حقوق وحريات الأفراد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 01، لسنة 2017، ص 174.

لكن بالرجوع للمادة 186 في فقرتها الأولى المطة الثالثة، والتي أكدت على وجود 06 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، كما أن نفس المادة قد أكدت على أن هؤلاء الأعضاء الستة يتم تحديد شروط وكيفيات انتخابهم من طرف رئيس الجمهورية، وقد صدر فعلا المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، وبالتالي نلاحظ أن هنالك اختلاف في شروط العضوية في المحكمة الدستورية بين الأعضاء المنتخبين أو المعينين(الفرع الأول)، وبين باقي الأعضاء الآخرين الستة من أساتذة القانون الدستوري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها بالنسبة للأعضاء المنتخبين من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة والمعينين من طرف رئيس الجمهورية.

بالرجوع لأحكام المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد أكدت صراحة على الشروط الواجب توافرها في العضو المنتخب أو المعين للعضوية في المحكمة الدستورية[26]، وهي تتعلق أساسا بتوفر السن القانوني (الفقرة الأولى) والتمتع بالكفاءة القانونية (الفقرة الثانية) مع تدعيم هذه الكفاءة بالتكوين في القانون الدستوري (الفقرة الثالثة) التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة الرابعة) عدم الانتماء الحزبي(الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى: رفع السن القانونية المطلوبة في المنتخب أو المعين للعضوية في المحكمة الدستورية.

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2016، قد جعل السن القانونية الواجب توافرها من أجل العضوية في المجلس الدستوري هو 40 سنة كاملة من يوم انتخابهم أو تعيينهم، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020، قد رفع من السن المطلوبة في العضو المنتخب أو المعين للعضوية في المحكمة الدستورية، من خلال اشتراط بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.

غير أنه ما يلاحظ على كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة، أنها وإن حددت السن القانونية للعضوية في المحكمة الدستورية، سواء للأعضاء المنتخبين أو المعينين من طرف رئيس الجمهورية، ومن بينهم رئيس

---

[26] بالنسبة للأعضاء المنتخبين من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة، وكذلك الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، فقد حددت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 شروط العضوية في المحكمة الدستورية وهي كالتالي:
بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.
التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين(20) سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري.
التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
عدم الانتماء الحزبي.
بينما رئيس المحكمة الدستورية والذي يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، فيجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن.

المحكمة الدستورية، غير أنها لم تشر إطلاقا للحد الأقصى لسن العضو المنتخب أو المعين، من أجل العضوية في المحكمة الدستورية[27].

الفقرة الثانية: ضرورة أن يتمتع العضو المنتخب أو المُعَيَّن في المحكمة الدستورية بالكفاءة القانونية.

لقد بدأت تظهر البوادر الأولى لضرورة تواجد الكفاءات القانونية في المجلس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ أكد في المادة 184 منه، على ضرورة أن يتمتع أعضاء المجلس الدستوري بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا، أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020، قد تشدد أكثر في شرط الكفاءة القانونية، وهذا بالنظر إلى المهام الكبيرة الموكولة لأعضاء المحكمة الدستورية في حماية سمو الدستور، إذ يجب توفرهم على الخبرة والكفاءة العالية في المجال القانوني، لهذا اشترطت المادة 187 على العضو المنتخب أو المعين في المحكمة الدستورية، ضرورة تمتعه بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة[28]، لكن الملاحظ على التعديل الدستوري لسنة 2020، أنه وإن حدد مدة الخبرة في القانون، غير أنه لم يبين مجالات هذه الخبرة.

الفقرة الثالثة: تدعيم الخبرة في القانون بضرورة الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري.

لم يكتفي المؤسس الدستوري لسنة 2020، باشتراط الخبرة في القانون لمدة 20 سنة على الأقل، بالنسبة للأعضاء المنتخبين والمعينين في المحكمة الدستورية، وإنما اشترط أيضا ضرورة الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، وبالتالي فإن شرط الخبرة في القانون غير كاف، وإنما يجب أن يُثبت العضو المنتخب أو المعيّن استفادته من تكوين أو تربص في القانون الدستوري.

ويعتبر هذا الشرط يعتبر جد هام وضروري، خاصة بالنسبة للأعضاء المنتخبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وكذلك المعينين من طرف رئيس الجمهورية، إذ يمكن أن تكون لهم خبرة في القانون، ولكن ليس لديهم تكوين في القانون الدستوري، ولذلك وجب احترام هذا الشرط، من أجل تدعيم وتعزيز المعرفة القانونية المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين.

غير أن شرط الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري لم يتم ضبطه بصفة دقيقة، وهذا ما سيؤدي إلى طرح عدة إشكالات، فإذا كان شرط الخبرة في القانون يمكن إثباتها باعتبارها لا تثير أي إشكال، غير أن الشرط المتعلق بالاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، فإنه يجب ضبطه قانونيا، من خلال النص على الجهة التي تنظم التكوين ومدته، ووثيقة إثبات الاستفادة من التكوين.

---

[27] عمارة مسعودة، شروط العضوية في المجلس الدستوري على ضوء المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد01، لسنة 2019 ،ص224. انظر أيضا: غربي أحسن، المرجع السابق، ص570.

[28] تجدر الإشارة إلى أن المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الصادر في ماي 2020 وعبر المادة 195 منه، إذ اشترط تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بخبرة قانونية قدرها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي وبرتبة بروفيسور، لكن بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد جاء خاليا من شرط درجة بروفيسور.

الفقرة الرابعة: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

من بين مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، فيما يتعلق بشروط العضوية في المحكمة الدستورية، هو شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والمقصود به، تلك الحقوق اللصيقة بالمواطن كحق الانتخاب والترشح وتولي المناصب العليا في الدولة، ويبقى المواطن متمتعا بهذه الحقوق، إلا في حالة صدور حكم قضائي يمنعه من ممارسة هذه الحقوق، وهذا بسبب وجود مانع يؤدي إلى الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، بسبب ارتكاب جرائم، أو بسبب فقدان الأهلية العقلية.

وفي هذا الإطار أكدت المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات، على أن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية يتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا، أو مراقبا، عدم الأهلية ليكون وصيا، أو قيما، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، كما أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه، لمدة أقصاها 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه.

كما أكدت المادة 14 منه كذلك، على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تمنع على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر، من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية، أو الإفراج عن المحكوم عليه.

كما أكد القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021[29]، على أنه لا يمكن ممارسة الحق في الانتخاب والتسجيل في القائمة الانتخابية، لمن سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني، مضادا لمصالح الوطن، ومن حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، أو من حكم عليه من أجل جنحة، بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات، ومن أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، ومن تم الحجز القضائي عليه، أو الحجر عليه.

الفقرة الخامسة: استحداث شرط عدم الانتماء للأحزاب السياسية تدعيما لاستقلالية المحكمة الدستورية وحياد أعضائها.

[29] المادة 52 من الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 10 مارس2021.

ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية، وإبعاد أعضائها عن كل الضغوطات وتدعيم حيادهم في ممارسة مهامهم الدستورية، فقد تم في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، استحداث وتكريس شرط جديد جد هام لم تنص عليه الدساتير المتعاقبة، وهذا فيما يتعلق بشرط عدم انتماء الأعضاء المعينون أو المنتخبون في المحكمة الدستورية للأحزاب السياسية.

كما نلاحظ أنه بالرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم ينص على هذا الشرط، غير أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، قد أكد على هذا الشرط وهذا عبر المادة 85 منه، والتي أكدت على أنه يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أثناء أداء مهامهم، مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 183 من الدستور، بما في ذلك قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة العهدة، وهذا طبقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، وبالتالي يمكن القول أن هناك ارتقاء بشرط عدم الانتماء الحزبي من النص التشريعي إلى النص الدستوري.

الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية بالنسبة للأعضاء المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري.

بالرجوع للمادة 186 في فقرتها الأولى المطة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد أكدت على وجود 06 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، لكن نفس المادة قد أكدت على أن هؤلاء الأعضاء الستة يتم تحديد شروط وكيفيات انتخابهم من طرف رئيس الجمهورية، وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، وقد حدد شروط الترشح من أجل العضوية في المحكمة الدستورية.

وبالتالي نلاحظ أن هنالك اختلاف في شروط العضوية في المحكمة الدستورية بين الأعضاء المنتخبين أو المعينين، وبين باقي الأعضاء الآخرين الستة (6) من أساتذة القانون الدستوري[30]، فهناك شروط مشتركة

---

[30] بينما الأعضاء الستة(06) المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري، فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، وهذا تجسيدا للمادة 186 في فقرتها الأولى المطة الثالثة، وقد حددت المادة 09 من المرسوم السالف الذكر، شروط الترشح وتتمثل فيما يلي:

أن يكون بالغا خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب

أن يكون برتبة أستاذ

أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس(5) سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال

أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح

أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي

أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية

ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية

ألا يكون منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث(3) السابقة للانتخاب.

بين كل الأعضاء، وهناك شروط تقتصر فقط على الأعضاء الستة المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري.

بالنسبة للشروط المشتركة مع باقي الأعضاء المنتخبين أو المعينين، والواردة في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تم تكريسها عبر المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، نجد شرط السن، بالإضافة إلى شرط التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

لكن بالمقابل، نجد أن هنالك شروط أخرى تم تكريسها عبر المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، ولم يتم التطرق لها عبر التعديل الدستوري لسنة 2020، أو تطرق لها النص الدستوري ولكن أدخلت عليها بعض التعديلات، فهذه الشروط هي خاصة فقط بأساتذة القانون الدستوري، ولا تنطبق على باقي الأعضاء.

بالنسبة للشروط التي تم تكريسها عبر المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، والتي تهدف إلى تدعيم الكفاءات القانونية في المحكمة الدستورية، فبالإضافة إلى شرط الخبرة في القانون، والتي لا تقل عن 20 سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، وأن يكون في حالة نشاط في هذه المؤسسات وقت الترشح، نجد اشتراط رتبة أستاذ.

تجدر الإشارة إلى أن المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الصادر في ماي 2020 وعبر المادة 195 منه، نجده قد اشترط تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بخبرة قانونية قدرها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي وبرتبة بروفيسور، وبعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد جاء خاليا من شرط درجة بروفيسور، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للأعضاء الستة(06) المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري، إذ يجب أن تكون لهم صفة أستاذ التعليم العالي، أي درجة بروفيسور، وهذا ما أكدت عليه المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية.

بالاضافة إلى شرط آخر يجب أن يتوفر في المترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية من بين أساتذة القانون الدستوري، هو ضرورة أن يكون المترشح أستاذا في القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال، غير أن هذا الشرط يشوبه الغموض من ناحيتين، بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، ومن خلال نص المادة 10 منه، فقد أكدت على أن يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها، كما يرفق التصريح بالترشح بملف يتكون من عدة وثائق، لكن هذه المادة لم تنص على ضرورة أن يرفق في الملف بوثيقة تثبت

تدريس مادة القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل، كما أنها لم تنص على ضرورة إرفاق الملف بالمساهمات العلمية في القانون الدستوري.

كذلك بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري، فإنه يجب ضبط العديد من النقاط، لأنه قد تظهر إشكالات متعلقة بكيفية تحديد صفة أستاذ في القانون الدستوري، فهناك أساتذة في القانون الدستوري بحكم تخصصهم، أي أن تكوينهم في الماجستير و الدكتوراه هو القانون الدستوري، لكن لم يقوموا بتدريس هذه المادة، ولهم أعمال متعلقة بالقانون الدستوري، وقد نجد أساتذة آخرين كان تخصصهم مثلا القانون الإداري، أو أي تخصص آخر في القانون، وقد قاموا بتدريس مادة القانون الدستوري، ولديهم أعمال في هذا التخصص، مما يمكنهم أن يكونوا أعضاءً في المحكمة الدستورية، لذلك يجب عدم الاقتصار على شرط تدريس مادة القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل، وإنما اشتراط ضرورة أن يكون التخصص في القانون الدستوري، أو على الأقل أن يكون موضوع مذكرة الماجستير والدكتوراه في القانون الدستوري، بالإضافة إلى نشر مؤلفات في القانون الدستوري، ونشر المقالات والمشاركة في الملتقيات، بالإضافة إلى الخبرة الطويلة في تدريس هذه المادة[31].

أما الشرط الداعم للكفاءات القانونية والمتخصصة في القانون الدستوري، والذي كرسه المؤسس الدستوري عبر المادة 187، والمتعلق بضرورة الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، فقد تم التراجع عنه، وعدم تكريسه في المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، أي أن هذا الشرط أصبح يقتصر فقط على باقي الأعضاء الآخرين المنتخبين والمعينين، دون أساتذة القانون الدستوري.

لذلك نلاحظ استبدال شرط الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، بشرط أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة 05 سنوات، مع توفر مساهمات علمية في مجال القانون الدستوري، وكان من الأحسن لو تم الحفاظ على شرط التكوين في القانون الدستوري، من خلال ضرورة أن يكون التخصص في الدراسات العليا سواء الماجستير أو الدكتوراه هو القانون الدستوري، بالإضافة إلى تدريس هذه المادة لعدة سنوات، واشتراط نشر مؤلفات ومقالات في التخصص[32].

أما بالنسبة للشرط المتعلق بعدم الحكم نهائيا على المترشح بعقوبة سالبة للحرية، فإذا كانت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، قد نصت فقط على أن لا يكون العضو المنتخب أو المعين محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، دون التطرق لحالة رد الاعتبار أو التمييز بين طبيعة العقوبات المقررة للأفعال المرتكبة، وهذا ما تداركته المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، والتي اشترطت ضرورة ألا يكون محكوما على

[31] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص142-143.

[32] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص143-144.

المترشح للعضوية في المحكمة الدستورية نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.

أما فيما يتعلق بشرط عدم الانخراط في الحزب السياسي والذي يعتبر ضمانة هامة لاستقلالية المحكمة الدستورية، وإبعاد أعضائها عن كل الضغوطات وتدعيم حيادهم في ممارسة مهامهم الدستورية، فقد تم في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، استحداث وتكريس شرط جديد جد هام لم تنص عليه الدساتير المتعاقبة، وهذا فيما يتعلق بشرط عدم انتماء الأعضاء المعينون أو المنتخبون في المحكمة الدستورية للأحزاب السياسية، وهذا عبر نص المادة 187 منه، والتي اشترطت عدم الانتماء الحزبي للأعضاء المنتخبون والمعينون في المحكمة الدستورية.

غير أن المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، فإنه لم يمنع الانتماء الحزبي بصفة مطلقة على اعضاء المحكمة الدستورية، وإنما أكد على ضرورة ألا يكون المترشح منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث(3) السابقة للانتخاب، أي ضرورة عدم الانخراط في أي حزب سياسي خلال ثلاث سنوات قبل الانتخاب للعضوية في المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: تشديد شروط العضوية بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية.

بالنظر إلى المركز والمكانة التي يحتلها رئيس المحكمة الدستورية في النظام الدستوري، فقد خصه المؤسس الدستوري لسنة 2020 بشروط خاصة، من أجل العضوية وترأس المحكمة الدستورية، فيجب توفره على كل الشروط السالفة الذكر، والتي تخص كل الأعضاء، بالإضافة إلى ضرورة تمتع رئيس المحكمة الدستورية بشروط خاصة، وهي نفس شروط الترشح لرئاسة الجمهورية[33]، ما عدى شرط السن.

وفي هذا الإطار أكدت المادة 188 في فقرتها الأولى على أن: " يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست(6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن"، وعندما نرجع للمادة 87، فقد نصت على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، ومن بين هذه الشروط نجد، التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، ولا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية، ويدين بالإسلام، ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، مع إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه، ويثبت الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل، قبل إيداع ملف الترشح، وإذا كان مولودا قبل يوليو 1942، فيجب أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، مع إثبات تأدية الخدمة الوطنية، أو مبرر عدم تأديتها، ويثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة، إذا

[33] يلاحظ أنه ولأول مرة عبر كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة، يتم اشتراط شروط خاصة متعلقة برئاسة المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا، وهذا ما يؤكد لنا الاهتمام الدستوري بهذا المنصب، وبالمحكمة الدستورية ككل، غير أنه كان من المفروض تدعيم هذه الشروط، بضرورة أن يتم اختيار رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها عبر الانتخاب، ولا يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما تم تكريسه في إطار دستور 1963، ولكن تراجعنا عنه فيما بعد، وكذلك هو مكرس حاليا في المحكمة الدستورية التونسية.

كان مولودا بعد يوليو 1942، ويقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة، داخل الوطن وخارجه، أما شرط السن، فهو نفس السن المقرر لباقي أعضاء المحكمة الدستورية.

وبالتالي يتضح أن الشروط الواجب توافرها بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية هي شروط مشددة، لأنها تتضمن نفس شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية باستثناء شرط السن، بالإضافة إلى ذلك ضرورة توفر الخبرة القانونية والمؤهل العلمي[34]، وهذه الشروط غير متطلبة بالنسبة لرئيس الجمهورية، لذلك فشروط تعيين رئيس المحكمة الدستورية، هي أكثر صرامة من شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

تجدر الإشارة إلى أنه قد صدر المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 8 مارس 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، وقد تم تخصيص عدة مواد لمنصب رئيس المحكمة الدستورية، بداية من خلال التأكيد على شروع رئيس المحكمة الدستورية في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل من تنصيبه[35]، كما تطرق أيضا هذا النص لحالة شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية إذ يترتب على وفاة رئيس المحكمة الدستورية أو استقالته أو حصول مانع دائم له، إجراء المحكمة الدستورية مداولة برئاسة العضو الأكبر سنّا لاثبات حالة شغور منصب الرئيس، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية[36].

كما يترتب على شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية، تولي العضو الأكبر سنّا رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد[37]، كما يتم تجديد أو استخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تسبق انتهاء العهدة أو التي تعقب التبليغ المتعلق بحالة وفاة رئيس المحكمة الدستورية أو استقالته أو حصول مانع دائم له[38].

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة، نستنتج أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد اتجه إلى استحداث محكمة دستورية مكلفة بضمان احترام سمو الدستور، وهي كبديل للمجلس الدستوري الذي أثبت فشله في ممارسة مهامه الدستورية، ولقد ظهر جليا اهتمام المؤسس الدستوري بهذه المؤسسة ليس فقط بتدعيم صلاحياتها، وإنما أيضا من خلال تشكيلتها وشروط العضوية فيها وضمانات ممارستها، وهذا كله من أجل ضمان الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية.

---

[34] عمار بوضياف، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مقالات على شرف الأستاذ محمد بوسماح، في صلب إصلاح الدولة، المرجع السابق، ص36.

[35] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2022.

[36] المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

[37] المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

[38] المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

إذ نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد حافظ على بعض مقومات تشكيلة المجلس الدستوري، لكن بالمقابل من ذلك هنالك عدة مستجدات قد طرأت على تشكيلة المحكمة الدستورية، خاصة ما تعلق بأسلوب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، إذ نجد أن المؤسس الدستوري قد غلّب أسلوب الانتخاب على التعيين، وهذا بوجود 08 أعضاء منتخبين، و04 أعضاء معينين، بالاضافة إلى منح الهيئة الناخبة حق اختيار نصف أعضاء المحكمة من بين أساتذة القانون الدستوري، وهذا ضمانا لتواجد الكفاءات المختصة في القانون الدستوري.

كذلك بالنسبة لمستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، هو تكريس شروط مشددة وصارمة لممارسة العضوية في المحكمة الدستورية، كله من أجل توفير الاستقلالية والفعالية والكفاءة، وهذا عبر تكريس شروط تخص الأعضاء المنتخبين والمعينين، وشروط تخص الأعضاء المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري، بالإضافة إلى شروط خاصة وصارمة تخص رئيس المحكمة الدستورية.

لكن بالمقابل من ذلك، نجد أن المؤسس الدستوري قد تراجع عن مبدأ التوازن في تمثيل السلطات ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، من خلال الحفاظ على عدد الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، بينما تم تقليص عدد الأعضاء المنتمين للقضاء، ولأول مرة يتم إقصاء أعضاء البرلمان من التواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، مع الاستمرارية في هيمنة رئيس الجمهورية على تشكيلتها، من خلال الحفاظ على أسلوب التعيين، بالاضافة الى سلطة تعيين رئيس المحكمة الدستورية.

أما بالنسبة لشروط العضوية في المحكمة الدستورية، فأهم ما يميزها، أنها شروط صارمة وتهدف إلى توفير الكفاءة والفعالية في ممارسة المهام الدستورية، غير أنه يلاحظ وجود العديد من النقائص، بداية من شرط الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري الذي لم يتم ضبطه بصفة دقيقة، وهذا ما سيؤدي إلى طرح عدة إشكالات، فإذا كان شرط الخبرة في القانون يمكن إثباتها باعتبارها لا تثير أي إشكال، غير أن الشرط المتعلق بالاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، فإنه يجب ضبطه قانونيا، من خلال النص على الجهة التي تنظم التكوين ومدته، ووثيقة إثبات الاستفادة من التكوين.

بالاضافة إلى شرط آخر يجب أن يتوفر في المترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية من بين أساتذة القانون الدستوري، هو ضرورة أن يكون المترشح أستاذا في القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال، غير أن هذا الشرط يشوبه الغموض من ناحيتين، بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، ومن خلال نص المادة 10 منه، فقد أكدت على أن يرفق التصريح بالترشح بملف يتكون من عدة وثائق، لكن هذه المادة لم تنص على ضرورة أن يرفق في الملف بوثيقة تثبت تدريس مادة القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل، كما أنها لم تنص على ضرورة إرفاق الملف بالمساهمات العلمية في القانون الدستوري.

كذلك بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري، فإنه يجب ضبط العديد من النقاط، لأنه قد تظهر إشكالات متعلقة بكيفية تحديد صفة أستاذ في القانون الدستوري، فهناك أساتذة في القانون الدستوري بحكم تخصصهم،

أي أن تكوينهم في الماجستير و الدكتوراه هو القانون الدستوري، وقد نجد أساتذة آخرين كان تخصصهم مثلا القانون الإداري، أو أي تخصص آخر في القانون، وقد قاموا بتدريس مادة القانون الدستوري، ولديهم أعمال في هذا التخصص، مما يمكنهم أن يكونوا أعضاءً في المحكمة الدستورية، لذلك يجب عدم الاقتصار على شرط تدريس مادة القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل، وإنما اشتراط ضرورة أن يكون التخصص في القانون الدستوري، أو على الأقل أن يكون موضوع مذكرة الماجستير والدكتوراه في القانون الدستوري، بالإضافة إلى نشر مؤلفات في القانون الدستوري، ونشر المقالات والمشاركة في الملتقيات، بالإضافة إلى الخبرة الطويلة في تدريس هذه المادة.

أما الشرط الداعم للكفاءات القانونية والمتخصصة في القانون الدستوري، والذي كرسه المؤسس الدستوري عبر المادة 187، والمتعلق بضرورة الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، فقد تم التراجع عنه، وعدم تكريسه في المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، أي أن هذا الشرط أصبح يقتصر فقط على باقي الأعضاء الآخرين المنتخبين والمعينين، دون أساتذة القانون الدستوري.

وبالتالي نستنتج أن هنالك عدة إضافات ومستجدات حملها التعديل الدستوري لسنة 2020، من أجل ضمان الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية، خاصة ما تعلق بتشكيلتها وشروط العضوية وضمانات ممارستها، لكن بالمقابل، توجد بعض النقائص التي لم تتم معالجتها، خاصة وأن هذه النقائص كانت موجودة في ظل المجلس الدستوري، وكانت من بين العوامل التي أثرت على فعاليته بشكل كبير، لذلك يجب إعادة النظر في الإطار القانوني للمحكمة الدستورية من خلال:

- من الضروري إعادة التوازن في تمثيل السلطات داخل تشكيلة المحكمة الدستورية، من خلال وجود عضوين من اختيار رئيس الجمهورية، وعضوين ينتميان للقضاء، وعضوين ينتميان للبرلمان، مع وجود 06 أعضاء منتخبين من أساتذة القانون الدستوري.

- عدم منح سلطة تعيين رئيس المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية، وإنما ضرورة انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها.

- عدم ترك سلطة رئيس الجمهورية في تحديد شروط وكيفيات انتخاب 06 أعضاء بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، وإنما يجب صدور قانون عضوي ينظم المحكمة الدستورية، خاصة ما تعلق بكيفيات انتخاب 06 أعضاء من طرف أساتذة القانون العام.

- بالنسبة لأساتذة القانون العام، والذين يشكلون هيئة ناخبة لعملية اختيار أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، فإنه قد تظهر بعض الاشكالات المتعلقة بالتخصصات، لذلك يجب النص صراحة على كل التخصصات التي تدخل في مجال القانون العام، وعدم ترك المجال مفتوحا، وهذا لتفادي تضخيم الهيئة الناخبة بأساتذة لا ينتمون للقانون العام، بالاضافة إلى ذلك، كان من المستحسن أن ينص المرسوم الرئاسي رقم 21-304 السالف الذكر، على ضرورة أن يقدم الناخب عند دخوله لمكتب التصويت البطاقة

المهنية للأستاذ، والتي يُدَوَن عليها تخصصه، كما يجب على اللجنة الانتخابية المنشأة على مستوى كل ندوة جهوية للجامعات، أن تتأكد من تخصص الناخبين.

– بالنسبة لشرط الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، فإنه يجب ضبطه قانونيا، من خلال النص على الجهة التي تنظم التكوين ومدته، ووثيقة إثبات الاستفادة من التكوين.

– ضرورة إعادة النظر في المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 21–304 المؤرخ في 04 أوت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، من خلال النص على ضرورة أن يرفق في الملف بوثيقة تثبت تدريس مادة القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل، بالإضافة إلى ضرورة إرفاق الملف بالمساهمات العلمية في القانون الدستوري.

– كذلك بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري، يجب عدم الاقتصار على شرط تدريس مادة القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل، مع توفر المساهمات العلمية، وإنما اشتراط ضرورة أن يكون التخصص في القانون الدستوري، أو على الأقل أن يكون موضوع مذكرة الماجستير والدكتوراه في القانون الدستوري، بالإضافة إلى نشر مؤلفات في القانون الدستوري، ونشر المقالات والمشاركة في الملتقيات، بالإضافة إلى الخبرة الطويلة في تدريس هذه المادة.

– من الأحسن الحفاظ على شرط الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، المنصوص عليه في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري، من خلال ضرورة أن يكون التخصص في الدراسات العليا سواء الماجستير أو الدكتوراه هو القانون الدستوري، بالإضافة إلى تدريس هذه المادة لعدة سنوات، واشتراط نشر مؤلفات ومقالات في التخصص.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ–الدستور

1–دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 لسنة 1963.

2–دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76 –97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 لـ 02 ذو الحجة 1396، الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.

3–دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق لـ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق لـ 01 مارس 1989.

4– دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،

الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

5-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

الدساتير المقارنة:

1-ظهير شريف رقم 91 .11 .1، صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432، (30يوليو2011).

2-دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435، الموافق لـ 10 فيفري 2014.

ب-النصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 10 مارس2021.

2- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 04 أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 05 أوت 2021.

3- المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 88، الصادرة في 21 نوفمبر 2021.

4- المرسوم الرئاسي رقم 21-454 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر 2021، يتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 88، الصادرة في 21 نوفمبر 2021.

5- المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 88، الصادرة في 21 نوفمبر 2021.

6- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2022.

النصوص التشريعية المقارنة:

1- القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015، المؤرخ في 03 ديسمبر 2015، المتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد98، الصادرة في 8 ديسمبر 2015.

ج- النظام الداخلي للمجلس الدستوري:

1-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 30 جوان 2019، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 30 جوان 2019.

د-قرارات المجلس الدستوري:

1- القرار رقم 01 المؤرخ في 06 محرم عام 1443 الموافق 15 أوت 2021، يتضمن استدعاء الأساتذة لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة في 15 أوت 2021.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-ادريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

2-عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل-المضمون-المستجد، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2021.

3-عمار بوضياف، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مقالات على شرف الأستاذ محمد بوسماح، في صلب إصلاح الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 2021.

4-فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن، السداسي الأول: النظرية العامة للدولة-النظرية العامة للدستور، لباد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2022، الجزائر، ص134.

ج-المقالات في المجلات:

1-أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 04، لسنة 2020، ص563-ص583.

2-أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 01، العدد01، 2021، ص64-ص84.

3-إبراهيم يامة، انعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري على ضمان حقوق وحريات الأفراد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 01، لسنة 2017، ص 171-ص185.

4- عبد الرحمان بن جيلالي، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 28، لسنة 2017، ص 132- ص149.

5-عبد القادر مداني -سالمي عبد السلام، الاتجاه نحو الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 221-ص234.

6- محمد بومدين ، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد04، لسنة 2019، ص11- ص38.

7-مسعودة عمارة، شروط العضوية في المجلس الدستوري على ضوء المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 01، لسنة 2019، ص208-ص230.

8-هاني صوادقية، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد 02، لسنة 2015، ص 343-ص360.